

## الفصل الثالث من كتاب نقد الأفكار في رد الأنظار لملاخسرو: دراسة و تحقيق

Anas ALMADANI\*

### الملخص

يحتوي الكتاب على مجموعة من المسائل في ستة علوم: (في التسمية، و في أخبار النبوة، وفي الفقه، وفي الأصول، وفي البلاغة، وفي المنطق). يعتبر الكتاب من كتب المحاكمات يحتوي على أسئلة والردود، وكان سبب تأليفه أن علماء الدين الرومي (ت. ٨٤١هـ) جمع عشرة مسائل في كل علم من العلوم الستة، فأجاب عنها سراج الدين التوقيعي (ت. ٨٨٨هـ)، ثم إن الملا خسرو (ت. ٨٨٥هـ) أعاد الإجابة عليها، فكان طابع الكتاب أشبه بالمنظرة العلمية.

ولإظهار القيمة العلمية للنص المحقق قدمت له بقسم دراسي، في ثلاثة فصول: تناولت في الفصل الأول: التعريف بالمؤلف (اسمه، ونسبته، وصفته، وشيوخه، وتلاميذه، ومناصبه، ومؤلفاته). وفي الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وبالنص المحقق (سبب تأليف الكتاب، ومنهج المؤلف في الكتاب، وفي النص المحقق). أما في الفصل الثالث، فتناولت فيه: وصف النسخ الخطية المستخدمة في التحقيق، ومنهج الباحث في التحقيق.

الكلمات المفتاحية: الملا خسرو، نقد الأفكار، الفقه الحنفي، تحقيق المخطوطات، المحاكمات.

### Molla Hüsrev'in *Nakdu'l-efkâr fî reddi'l-enzâr* Adlı Eserinin Üçüncü Bölümünün Tahkik ve İnceleme Çalışması

#### Öz

Bu çalışma Molla Hüsrev'in *Nakdu'l-efkâr fî reddi'l-enzâr* adlı eserinin tahkik çalışmasıdır. Eser Kuran ilimleri, siyer, fıkıh, usulü fıkıh, belagat ve mantık ilimlerinden bazı meseleler içermektedir. Muhâkemat türü sayılan eserde her ilimle ilgili onar adet soru

\* Yrd. Doç. Dr., Aksaray Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, alrahalanas@gmail.com.

ve cevap vardır. Sorular Alâeddîn er-Rumî'ye, cevaplar ise Siraceddîn et-Tevkîlî'ye aittir. Molla Hüsrev sorulara münazara tekniğiyle cevap vermiştir.

Çalışmanın başlangıcında üç başlıktan oluşan bir dirâse hazırlanmıştır. Birinci bölümde müellifin hayatı, kişisel özellikleri, hocaları, öğrencileri, bulunduğu makam ve mevkiler ele alınmıştır. İkinci bölümde ise kitap, müellifin kitabı yazma sebebi, metodu ve tahkik edilen metin hakkında bilgiler verilmiştir. Üçüncü bölümde ise tahkikte kullanılan nüshalar ve tahkik metodu ele alınmıştır.

**Anahtar Kelimeler:** Molla Hüsrev, Nakdu'l-efkâr, Hanefî Fıkıhı, Tahkik, Muhakemat.

### Study and Critical Edition of Chapter III of Molla Husrev's *Nakdu al-efkar fî red al-enzar* Abstract

This study is a critical edition the book *Nakdu al-efkar fî red al-enzar* which belongs to Molla Husrev. The book contains a group of issues in six fields: the Quran, life of the prophet, fiqh, usul al-fiqh, rhetoric and logic. The book is one of the muhakamat (adjudications) books. It contains 10 questions and their answers about every field. The questions belongs to Ala'a al-Deen al-Rumee (d. 481 H) and the answers belongs to Seraj al-Deen al-Tawqii (d. 886 H). Molla Husrev re-answered these issues again.

At the beginning of the study three chapters were prepared: the first chapter is about a definition of the author (author's life, personal features, teachers, students etc). In the second chapter: defining the book and the examined text. Also the reason of writing the book and the method the author follow in the writing the book and the examined text. As for the third chapter: The description of the scripted copies that used in the study and the method in the critical edition were explained.

**Keywords:** Molla Husrev, Nakdu al-efkar, Fiqh al-Hanafi, Critical Edition, Adjudications.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، أما بعد:

ما إن عرض على بعض الأساتذة الأفاضل في كلية العلوم الإسلامية بجامعة أكسراي تحقيق الفصل الثالث من كتاب (نقد الأفكار في رد الأنظار) للإمام محمد بن فرامرز الرومي الحنفي الشهير بملا خسرو (ت. ٨٨٥هـ) حتى عادت إلى مهمة العمل في مجال التحقيق، فعددت العزم على إتمامه، وكنت قد حققت سابقاً كتاب الجواهر للإمام طاهر بن إسلام الخوارزمي الحنفي (ت. ٧٧١هـ) في مرحلة الدكتوراة.

وكتاب نقد الأفكار للملا خسرو رحمه الله، هو كتاب يحتوي على مجموعة من المسائل جمعها في ستة علوم، وجعلها في ستة فصول: (في التسمية، و في أخبار النبوة، وفي الفقه، وفي الأصول، وفي البلاغة، وفي المنطق) وقد اتفق الأساتذة الأفاضل على يأخذ كل واحد منّا قسماً حتى نسرع في تحقيق الكتاب، وإخراجه من خزائن المخطوطات، فكان نصيبي الفصل الثالث، وهي مسائل تتعلق بعلم الفقه، وهو مجال تخصصي.

والكتاب هو من كتب المحاكمات يحتوي على أسئلة والردود، وكان سبب تأليفه أن علاء الدين علي بن موسى الرومي (ت. ٨٤١هـ) كان محققاً جديلاً، يلقي الأسئلة، ويعجز النظار عن أجوبتها، فجمع عشرة مسائل في كل علم من العلوم

الستة، فأجاب عنها سراج الدين بن سعد الدين التوقيعي (ت. ٨٨٦هـ)، ثم إن الملا خسرو (ت. ٨٨٥هـ) أجاب أولاً عن الأصل، ثم أجاب عن أجوبة سراج الدين، وحاكم بينهما، وسمى كتابه (نقد الأفكار، في رد الأنظار).

وبفضل الله تعالى وكرمه استطعت الحصول على خمس نسخ مخطوطة للكتاب، فاخترت واحدة منها أصلاً للنسخ، وقد نسبت في كتابتها إلى المؤلف رحمه الله، وقابلت النسخ الأخرى عليها، وقد ألفت بالمتن بعض الهوامش في الفروق بين النسخ، والتعريف بالأعلام، والكتب الواردة في النص المحقق، وتوثيق بعض المسائل من كتب الحنفية، وحاولت أن يكون تحقيقي متوسطاً، حتى لا يكون طويلاً مملأً، ولا قصيراً مخلاً.

ولإظهار القيمة العلمية للنص المحقق قدمت له بقسم دراسي، في ثلاثة فصول:

تناولت في الفصل الأول: التعريف بالمؤلف (اسمه، ونسبته، وصفته، وشيوخه، وتلاميذه، ومناصبه، ومؤلفاته).

وتناولت في الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وبالنص المحقق (سبب تأليف الكتاب، ومنهج المؤلف في الكتاب، وفي النص المحقق).

أما في الفصل الثالث والأخير، فتناولت فيه: وصف النسخ الخطية المستخدمة في التحقيق، ومنهج الباحث في التحقيق.

وكل عمل لا يخلو من بعض المصاعب، كان أبرزها صعوبة عبارة الكتاب، فكثيراً ما يستخدم المنطق والجدال في عرض المسائل، والرد عليها، وكيف لا؟ والمناقشات تدور رحاها بين أبناء مدرسة العلامة الكبير الإمام مسعود بن عمر التَّقَنَّاوَانِيَّ (ت. ٧٦٢هـ)، الذي انتَهَتْ إليه رئاسة علوم المعقول بالمشرق بل في سائر الأمصار في زمانه.

وختاماً أود أن أشكر كل من مدَّ لي يد العون في إتمام هذا العمل ونشره، سائلاً المولى عز وجل أن يوفق بقية الزملاء لإتمام بقية فصول الكتاب، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## القسم الأول الدراسة

### الفصل الأول التعريف بالمؤلف

المبحث الأول: اسمه ونسبته وصفته

المطلب الأول: اسمه ونسبته

ملا خسرو (Molla Hüsrev) هو: محمد بن فرامرز (فراموز) بن علي شيخ الإسلام الرُّومِي الحنفي، المعروف بملا (منلاً أو المولى) خسرو (ت. ٨٨٥هـ)، كان والده رومي الأصل من أمراء التراكمة من وارساق- أحد أفخاذ القبيلة التُّركمانية- وكان الملا خسرو يقطن في المنطقة المسماة (بالولاية الرومية) الواقعة بين مدينة أماسيا وطوقات، ولد في القرية الواقعة بين مدينتي سواس وطوقات، وأظهرت بعض المصادر أنَّ هذه القرية المعروفة باسم (فارقن) تقع بجوار مدينتي يوزغات وبيزكوي.

ولم تذكر المصادر التي اطلعت عليها تاريخ ميلاده، وقد تشرف والده بالإسلام، فنشأ وهو مسلم، وكان له بنت زوجه من أمير آخر مسمى بحسرو، وابنه محمد كان في حجر خسرو بعد وفاة أبيه، فغلب عليه اسم خسرو.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: صفته

كان رحمه الله مربوع القامة، عظيم اللحية، وكان يلبس الثياب الدنيئة، وعلى رأسه عمامة صغيرة، فإذا دخل يوم الجمعة جامع أيا صوفيا يقوم له من في الجامع احتراماً حتى يصل إلى المحراب، فيصلي عند المحراب، والسُّلطان محمد الفاتح ينظر إليه ويفتخر به، ويقول لوزرائه: هذا أبو حنيفة زمانه.

كان طلبته يذهبون إلى بيته وقت الضحوة فيتناولون الغداء عنده، ثم يركب بغلته ويمشي الطلبة أمامه إلى المدرسة، ثم ينزل فيُدْرَسُ، ثم يمشون أمامه إلى بيته.

كان متخشعاً متواضعاً، صاحب أخلاق حميدة، وسكينة ووقار، يخدم بنفسه مع ما له من العبيد والخدم، فكان يكسب بنفسه بيت مطالعته، ويُوقد فيه النار والسراج، فكان في نظر الناس صاحب احترام واعتبار كبيرين بسبب سلوكه الرزين، وحبّه للخير والتّقوى.

وكان مع ماله من أشغال القضاء والتدريس يكتب كل يوم ورقتين من كتب السلف، وكان له خط حسن، وخلف بعد موته كتباً كثيرة بخطه.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه

#### المطلب الأول: شيوخه

تدرج الملا خسرو في تعليمه بثلاثة مراحل:

**المرحلة الأولى:** كانت في بلده بلاد الروم، حيث حصل على دراسته الابتدائية فيها، وكانت لوالده زاوية علمية، وفي الغالب أنه تقدّم وترقى في دراسته تحت رعاية زوج أخته.<sup>3</sup>

**المرحلة الثانية:** كانت على يد شيخه القاضي يُوسُفُ بالي (ت. ٨٤٦هـ) ابن المولى شمس الدّين الفناري، وقد حصل على الإجازة العلمية منه، وكان عالماً قاضياً، تولى القضاء بمدينة بورصة حتى مات فيها.<sup>4</sup>

1 ينظر: طاشكُزُبي زادة عصام الدين أحمد بن مصطفى، *مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم*، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٥م، ١٧١/II؛ ابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، دمشق ١٩٨٦م، ٣٢٨/IX؛ سركيس يوسف بن إيان، *معجم المطبوعات العربية والمعربة*، مطبعة سركيس، مصر ١٩٢٨م، ١٧٩٠/II؛ الزركلي خير الدين بن محمود دمشقي، *الأعلام*، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، بيروت ٢٠٠٢م، ٣٢٨/VI؛ البغدادي إسماعيل بن محمد أمين، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*، وكالة المعارف الجليلية، استانبول ١٩٥١م، ٢١١/II؛ كحالة عمر بن رضا الدمشقي، *معجم المؤلفين*، بيروت، دار إحياء التراث العربي: Koca, Ferhat, "Molla Hüsrev'in Hayatı, Eserleri ve Kişiliği", *Uluslararası Molla Hüsrev Sempozyumu (18-20 Kasım 2011 Bursa) Bildirileri*, 2013, ss. 21-52.

2 ينظر: طاشكُزُبي زادة عصام الدين أحمد بن مصطفى، *الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*، دار الكتاب العربي، بيروت بدون التاريخ، ص ٧٠-٧٢؛ ابن العماد، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، IX/٥١٢-٥١٣.

3 ينظر: Koca, Ferhat, "Molla Hüsrev'in Hayatı, Eserleri ve Kişiliği", ss. 21-52.

4 طاشكُزُبي زادة، *الشقائق النعمانية*، ص ٢٤؛ ابن العماد، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، IX/٥١٢.

المرحلة الثالثة: كانت في مدينة ادرنه على يد تلاميذ الأستاذ سعد الدين التفتازاني منهم:

١. برهان الدّين حيدر بن محمود الهروي الرومي (ت. ٨٣٠هـ) أخذ عنه الملا خسرو الكثير من العلوم، له حواشي على شرح الكشّاف للتفتّازاني، وله شرح لإيضاح المعاني.<sup>5</sup>
٢. محمّد بن ارمغان الشهير بيكان، قرأ على المولى شمس الدّين الفناري، ثمّ صار مدرسا ببعض المدارس بمدينة بورصه، ثمّ انتهت إليه رياسة الدّرس، والفتوى، ومنصب القضاء بعد المولى شمس الدّين الفناري.<sup>6</sup> وغيرهما فنقلوا إليه علم شيخهم مسعود بن عمر التفتّازاني (ت. ٥٧٩٢هـ) العلامة الكبير، صاحب شرح العقائد في أصول الدّين، وشرح الشمسية في المنطق، والإرشاد في النّحو، والمقاصد في أصول الدّين، والتلويح في أصول فقه الحنفيّة، وحاشية الكشّاف وغيرها. وقد انتهت إليه معرفة علوم البلاغة، والمعقول بالمشرق بل في سائر الأمصار.<sup>7</sup>

### المطلب الثاني: تلاميذه

- يصعب حصر تلاميذ الملا خسرو لكثرتهم؛ خصوصا وأنه قد تفرّغ للتدريس زمناً، لكن نورد بعضاً ممن أشتهر من العلماء من الذين تتلمذوا على يديه، منهم:
١. إسماعيل كمال الدّين القراماني، وصل الى خدمة المولى خسرو، ثمّ صار مدرسا ببعض المدارس، وله حواشي الكشّاف، وحواشي تفسير البيضاوي.<sup>8</sup>
  ٢. حسن بن عبد الصمد الساموسني (ت. ٨٩١هـ) وصل إلى خدمة المولى خسرو، قرأ عليه جميع العلوم، وله حاشية على المقدمات الأربع، وحاشية على شرح المختصر للسيّد الشريف.<sup>9</sup>
  ٣. سنان الدّين يوسف الشهير بسنان الشّاعر (ت. ٨٩١هـ) كان عالماً جامعاً بين الأصول والفروع، والمعقول والمنقول، أخذ العلوم من المولى خسرو، وله حواش على شرح الوفاية لصدر الشريعة.<sup>10</sup>
  ٤. طشغون خليفة كان عالماً عاملاً، وصل إلى خدمة المولى خسرو، وأكمل عنده العلوم النافعة، ثمّ سلك مسلك التصوف، وتوطن ببورصه.<sup>11</sup>
  ٥. عبد الأول بن حسين الشهير بإبن ام الولد (ت. ٩٥٠هـ) قرأ على المولى خسرو، صار قاضياً بقصبة سلوري، وكانت له مشاركة في العلوم وخاصة في الفقه، والحديث، وعلوم القراءات.<sup>12</sup>

5 طاشكيزي زادة، الشقائق النعمانية، ص ٣٧-٣٨؛ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٥١٢/IX.

6 طاشكيزي زادة، الشقائق النعمانية، ص ٤٨-٤٩.

7 ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، حيدر آباد ١٩٧٢م، ١١٣/VI-١١٢.

8 طاشكيزي زادة، الشقائق النعمانية، ص ٢٠١-٢٠٢.

9 طاشكيزي زادة، الشقائق النعمانية، ص ٩٦.

10 طاشكيزي زادة، الشقائق النعمانية، ص ١٦٨.

11 طاشكيزي زادة، الشقائق النعمانية، ص ١٣١.

12 طاشكيزي زادة، الشقائق النعمانية، ص ٢٠٢؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٦٧/V.

٦. علي بن أحمد بن محمد علاء الدين الجمالي (ت. ٩٣١هـ) قرأ على المولى خسرو، ثم أرسله إلى المولى مصلح الدين بن حسام فقرأ عنده العلوم العقلية والشريعة<sup>13</sup>.
٧. محمد بن أفلاطون البروسوي المعروف بأفلاطون زاده (ت. ٩٣٧هـ): قاض حنفي، من تلاميذ الملا خسرو، مكث أربعين سنة في خطة القضاء بالقسطنطينية، له اختيارات الأحكام في فروع الحنفية، والشروط والسجلات<sup>14</sup>.
٨. محمد بن حمزة شمس الدين الفناري الرومي الحنفي (ت. ٨٨٦هـ)، درس على ملا خسرو حتى برع في الكلام، والمعاني، والعربية، والمعقولات، وأصول الفقه<sup>15</sup>.
٩. محيي الدين الشهير بإبْن مغنيسا، وصل إلى خدمة الملا خسرو، وهو مدرس بمدرة أيا صوفية، ولم يسمع له تصنيف، ورأيت له رسالة صغيرة بما يتعلّق بالعلوم العقلية يفهم منها انه ذكي ومدقق<sup>16</sup>.
١٠. يوسف بن محمد التوقاتي الرومي المعروف بأخي جلي، أو أخيه زاده (ت. ٩٠٢هـ) وصل إلى خدمة المولى خسرو، ثم صار مدرسا بمدرسته بمدينة بورصه، صنف حواشي على شرح الوفاية لصدر الشريعة<sup>17</sup>.

### المبحث الثالث: حياته العلمية

#### المطلب الأول: مناصبه العلمية

- بدأ أول وظيفة رسمية في مدينة أدرنة كمدرس في مدرسة (شاه ملك)، وقد أتيح له مهنة التدريس في مدرسة الجلبي (الجلبية) في نفس المدينة أيضاً عام (٨٣٩هـ) بعد وفاة أخيه الذي كان مدرساً فيها.
- ثم عندما تنازل السلطان مراد الثاني عن عرشه، ونصب ابنه محمد عام (٨٤٨هـ)، تولى ملا خسرو منصب (قاض عسكر) وهي رتبة علمية دينية في الجيش.
- ثم ترك عمله هذا بعد رجوع السلطان مراد الثاني، والجلوس على عرشه عام (٨٥٠هـ)، وأصبح قاضياً في مدينة أدرنة ما بين عام (٨٥١-٨٥٤هـ).
- ولما جلس السلطان محمد خان (الفتاح) على سرير السلطنة ثانياً (٨٥٥-٨٨٦هـ)، جعل له كل يوم مئة درهم، ولما فتح القسطنطينية جعل الملا خسرو قاضياً فيها بعد وفاة المولى القاضي خضر بك سنة (٨٦٣هـ)، وضم إليه قضاء غلطة وأسكدار، والتدريس في أيا صوفيا.

وحسب ما يذكر في المصادر أنه في إحدى ولائم العرس، أجلس (السلطان محمد الفاتح) أحد علماء زمانه (ملا كوراني) على يمينه، و(ملا خسرو) على يساره عام (٨٧٧هـ) وعدّ ملا خسرو هذا الجلوس لا يليق بدرجته العلمية، فترك

13 طاشكيزي زاده، الشقائق النعمانية، ص ١٧٣-١٧٥؛ الغزي نجم الدين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٧م، ٢٦٩/١.

14 الزركلي، الأعلام، ٤٠/VI.

15 السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت بدون التاريخ، ١٢٨/III.

16 طاشكيزي زاده، الشقائق النعمانية، ص ١١٦-١١٧.

17 طاشكيزي زاده، الشقائق النعمانية، ص ١٦٦-١٦٧؛ الزركلي، الأعلام، ٢٢٣/VIII.

إسطنبول بسبب ذلك وسافر إلى بورصة، واشترى أرضاً بجوار مسجد الأمير سلطان (بمحلة زَيْبِلْز/محلة دره باهجه الحالية) وأنشأ فيها مسجداً، وكان يُعرف باسمه، وبالإضافة إلى مدرسته في مدينة بورصة قد أنشأ جامعاً باسمه في إسطنبول في منطقة (شيخ زاده باشي).

وقد استدعاه السلطان محمد الفاتح إلى إسطنبول، وعيّنه مفتياً لاسطنبول عام (٨٧٨هـ)، وهو المفتي الثالث للدولة العثمانية الذي يتسلم منصب (شيخ الإسلام)، وبقي في هذا المنصب إلى أن وافاه الأجل عام (٨٨٥هـ)، وأخذت جنازته إلى مدينة بورصة، ودُفن في المدرسة التي أنشأها باسمه.

وكان ملا خسرو من بين الشخصيات التي كان لها الفضل الكبير في تأسيس المؤسسات العلميّة العثمانية، وكان السلطان محمد الفاتح يظهر له الاحترام والحب الشديدين، ويُروى أنّه كان يصفه بأبي حنيفة هذا العصر، وهو أيضاً من الشخصيات البارزة في تاريخ الحقوق العثمانية، وعند قيام المناقشات العلميّة في مجلس السلطان كان يُشركُ الملا خسرو بصفة رئيس العلماء، فبدير الجلسة ويُحكّم بين العلماء.<sup>18</sup>

### المطلب الثاني: مؤلفاته

لقد ألف الملا خسرو كتباً في مجالات عدة، وعلى رأس هذه العلوم: الفقه، وأصول الفقه، والتفسير، واللغة العربية، ومن تصانيفه<sup>19</sup>:

١. حاشية على تفسير البيضاوي (ت. ٨٦٥هـ) المسمى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) في التفسير.
٢. الحاشية على التلويح للفتازاني (ت. ٨٧٩٢هـ)، والتلويح حاشية كتاب التوضيح لصدر الشريعة (ت. ٨٧٤٧هـ) في أصول الفقه.
٣. حاشية على حاشية المختصر للسيد شريف الجرجاني (ت. ٨١٦هـ)، والمختصر لابن الحاجب (ت. ٦٤٦هـ) في أصول الفقه.
٤. حاشية على المطول للفتازاني (ت. ٨٧٩٢هـ) في المعاني والبيان في البلاغة.
٥. حواشي على شرح عضد الدين الإيجي (ت. ٧٥٦هـ) لمختصر ابن الحاجب (ت. ٦٤٦هـ) في أصول الفقه.
٦. درر الحكام في شرح غرر الأحكام في الفقه الحنفي.
٧. رسالة في بيت المال، وكيفية تصريفه في الفروع.
٨. رسالة في تفسير: [يَوْمٌ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ] في التفسير.
٩. رسالة في الولاء (رسالة الولاء) وهي رسالة مهمة لملا خسرو عن حقوق الرّق في الفروع.

<sup>18</sup> ينظر: طاشكُزُري زَادَةُ، الشقائق النعمانية، ص ٧٠-٧٢؛ ابن العماد، شذرات الذهب، IX/٢١٢-٢١٣؛ الزكلي، الأعلام، VI/٣٢٨؛

البغدادي، هدية العارفين، II/٢١١؛ الوندائي أنس، سلسلة علماء مدينة بورصة.

<sup>19</sup> ينظر: حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المتقن، بغداد ١٩٤١م، I/٨١،  
I/١٩٠، II/٤٧٣، I/٤٩٨، I/٨٥١، I/٨٥٥، I/٨٩٩، II/٤١٤، II/١٩٩، II/١٦٥، II/١٦٦، II/١٨٥، II/١٩٧٣.

<sup>20</sup> سورة الأعمام، ٩/١٥٨.

١٠. شرح أصول البرزدي في أصول الفقه.
١١. شرح تلخيص المفتاح للقزويني (ت. ٧٣٩هـ)، وكتاب مفتاح العلوم للسكاكي (ت. ٦٢٦هـ) في المعاني والبيان في البلاغة.
١٢. غرر الأحكام في فروع الحنفية.
١٣. مرآة الأصول في شرح مرآة الوصول في علم الأصول الحنفية.
١٤. مرآة الوصول في علم الأصول.
١٥. مشكل الأحكام.

١٦. كاشفة شبهات العلائقية في أنواع شتى من العلوم.
١٧. نقد الأفكار في رد الأنظار أجوبة أسئلة من الفنون. وسأعرض بشيء من التفصيل لأهم كتابين أشتهر بهما الملا خسرو، وسأذكر كتاب نقد الأفكار - محل البحث - بالتفصيل في الفصل القادم.
- أما الكتاب الأول (درر الحكماء شرح غرر الأحكام) وهو من أشهر كتب الفقه الحنفي، صنف المتن في الفقه بقصد الاختصار ثم شرحه، رتبته على أبواب الفقه، وفيه خمسة وخمسون كتاباً، ومائة وعشرون باباً، وخمسة وثلاثون فصلاً، وأُفرد بالصواب تسعين قولاً بلفظ (أقول) رد فيها على من سلفه، وعليه حواشي كثيرة منها حاشية حسن بن عمار الشرنبلالي (ت. ١٠٦٩هـ)، والكتاب حجة عند الحنفية، لما اشتمل عليه من الفوائد، وامتاز بالدقة والإحكام، واقتصره على الأقوال الراجحة.

وأما كتابه الثاني المشهور فهو كتاب (مرآة الوصول إلى علم الأصول) وشرحه (مرآة الأصول) فهو من أجمل كتب أصول الفقه الحنفي، وأبينها، وأيسرها فهماً وضبطاً ومنهجاً وتنظيماً، وهو شرح لطيف جامع للفوائد المنقولة عن المتقدمين مع زوائد أبدعها فكره النير، وعليه حاشية كبيرة في مجلدين للمولى حامد أفندي القاضي بالعساكر العثمانية (ت. ١٠٩٨هـ)، وحاشية صغيرة للمولى محمد الطرسوسي (ت. ١١١٧هـ)، وتعليقه للفاضل سليمان الأزميري (ت. ١١٠٢هـ) 21.

### الفصل الثاني: التعريف بالكتاب

#### المبحث الأول: سبب تأليف الكتاب

وسبب تأليف الكتاب أن علاء الدين علي بن موسى الرومي 22 (ت. ٨٤١هـ) كان محققاً جدلياً، يلقي الأسئلة، ويعجز النظار عن أجوبتها، فجمع أسئلة في ستة علوم جعلها في ستة فصول: (في التسمية، و في أخبار النبوة، وفي الفقه، وفي الأصول، وفي البلاغة، وفي المنطق) أوله: (الحمد لله الذي ربط نظام العالم بالعدل والإحسان..)، وأجاب عنها سراج

<sup>21</sup> ينظر: الوندواوي، سلسلة علماء مدينة بورصة.

<sup>22</sup> كان عالماً محققاً، عارفاً بالجدل، حديد الطبع، قوي الذكاء، إماماً في المعقول، بارعا في علوم كثيرة، حضر دروس العلامة التفتازاني، والسيد الشريف الجرجاني، وحضر مباحثتهما، وحفظ منهما أسئلة كثيرة مع أجوبتها، وكان يلقي تلك الأسئلة ويعجز الحاضرين عن المباحثة، ثم دخل القاهرة، وأعجز علماءها. ينظر: السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا، المكتبة العصرية، بدون تاريخ، II/ ٢٠٨-٢٠٩؛ طاشكيزي زادة، الشقائق النعمانية، ص ٣١.



الدين بن سعد الدين التوقيعي<sup>23</sup> (ت. ٨٨٦هـ)، ثم إن الملا خسرو (ت. ٨٨٥هـ) أجاب أولاً عن الأصل بأجوبة يرتضيها أولوا النهي، وسماها (نقد الأفكار، في رد الأنظار) أوله: (الحمد لله الذي وفق من شاء للتعدي..) ثم أجاب عن أجوبة سراج الدين، وحاكم بينهما بقوله: قال الباحث، قال المجيب، أوله: (الحمد لله الذي كرم بني آدم بالعقل القويم).<sup>24</sup>

يقول الملا خسرو في مقدمة الكتاب: (أما بعد: فقد أنشأ قدوة المناظرين، وأسوة المباحثين، مولانا علاء الملة والدين - الشهير بالعلاء الرومي - رسالة من أسئلة شتى في العلوم المتفرقة إلى كل من ينتمي إلى دفع الشبهة المتطرفة، وعلق عليها سيد المحققين، وسند المدققين مولانا سراج الملة والدين تعليقاً مشتملاً على الأجوبة اللطيفة، ومجلة متضمنة الأسئلة الشريفة، والعبد الفقير لما نظر بها، واستفاد بقدر فهمه منها، نبضت منه عروق عصبية الحق المبين، وانبعثت منه تنمة الانسلاك في سلك العلماء المستعدين؛ فإن الدقيقة العلمية هي الحقيقة لأن يتسابق في مضمارها الفارسون، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، فاستخرت الله تعالى في إملاء ما أردته، وإبداء ما قصدته، فصرفت الهممة والعزيمة، وأحكمت النية والقرينة، فأجبت عن الباحث بأجوبة يرتضيها أولوا النهي، وتعرضت بأجوبة الفاضل المحيب بما يقبله المميزون بين الشمس والسهي، ثم أجبت عن الأسئلة التي أوردها الفاضل المحيب على المولى المناظر بأجوبة لا تستتر حقيقتها على العارف الناظر، مستعيناً في كله بالملك العلام، مستشهداً في جله بكلام العلماء الأعلام، فجاء بحمد الله بحيث لا يغادر كبيرة ولا صغيرة إلا أحصاها على المخالفين، ولا أبقه ولا شريدة إلا استخرجها وأدناها للطالبيين للعارفين..).

### المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب والنص المحقق

أما عن الكتاب فقد احتوى على مقدمة، وخاتمة، وضمنه ستة فصول في ستة علوم:

الفصل الأول: في القرآن والتسمية.

الفصل الثاني: في الأخبار النبوة.

الفصل الثالث: في علم الفقه والهداية.

الفصل الرابع: في علم الأصول.

الفصل الخامس: في علم البلاغة.

الفصل السادس: في علم المنطق.

وكل فصل من هذه الفصول احتوى على عشر مباحث، وقد احتوت بعض المباحث على استطرادات من قبل المصنف رحمه الله، أو من قبل (المولى المحيب) سراج الدين التوقيعي رحمه الله.

<sup>23</sup> قرأ على علماء عصره، ثم وصل إلى خدمة المولى خواجه زاده، ودرّس بالصحن، ثم صار قاضيًا بأدرنه، ثم جعله السلطان محمد خان موقعًا بالديوان سنة (٨٨١هـ) لمهارته في الإنشاء، وكان حافظاً لكل ما قرأ أو طالع، متفرداً في حفظ قصائد العرب. حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، مكتبة إرسیکا، إستانبول، ٢٠١٠م، II/١٢٢.

<sup>24</sup> حاجي خليفة، كشف الظنون، ٨١/١.

أما المباحث المتعلقة بعلم الفقه، -وهو النص المحقق- لم يذكر المصنف لها عنواناً، كما أنني لم أثبت عناوين لها في النص المحقق، وهي ستة أبحاث في العبادات، وأربعة أبحاث في المعاملات، وهي كالآتي:

المبحث الأول: في التخصيص والتعميم في شروط صحة التيمم.

المبحث الثاني: في ادعاء الإجماع في قضاء صلاة الوتر.

المبحث الثالث: في جواز إلحاق الإنغسال بالغسل بدلالة النص.

المبحث الرابع: في أولوية الإمامة في الصلاة.

المبحث الخامس: في افتراض القراءة الزائدة على ما تجوز به الصلاة.

المبحث السادس: في أقل مدة الحيض والاستحاضة.

المبحث السابع: في جواز الكفالة مع جهالة المكفول له.

المبحث الثامن: في حكم فعل أصحاب الكهف هل هو على مقتضى الوكالة أم الرسالة.

المبحث التاسع: في عقد البيع الذي احتوى ضرراً.

المبحث العاشر: في رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر.

ويظهر لنا أن المؤلف رحمه الله والذي وصف نفسه (بالفقير) لم يقتنع كثيراً برود سراج الدين التوقيعي (المولى المجيب) على علاء الدين الرومي (المولى السائل)، فانبهر للرد على السائل في أسئلته، وعلى المجيب في ردوده التي قصر فيها.

بما أن المؤلف ألف الكتاب للرد على أسئلة علاء الدين الرومي، ومن خلال سيرته الذاتية فقد كان محققاً، مناظراً، جدلياً، ذكياً، حاد الطبع، فكان لزاماً أن يكون طابع الكتاب أشبه بالمناظرة العلمية استخدم المؤلف فيها قواعد المنطق والجدل التي يحسنها أكثر من استخدامه للأدلة النقلية، فكانت عبارة الكتاب صعبة الفهم في بعض الأحيان.

كما أن المؤلف رحمه الله كان يستشهد كثيراً بأقوال الإمام التفتازاني شيخ علاء الدين الرومي، والذي انتهت إليه رئاسة علوم المعقول في زمانه بحيث يلزم علاء الدين الرومي الحجة بقول شيخه في المسائل التي يعرضها.

كما استشهد المؤلف رحمه الله بأقوال أئمة الذهب الحنفي وقواعدهم، خصوصاً وأن أغلب المسائل التي أوردها السائل في فصل الفقه هي إشكاليات وقعت على عبارة الإمام المرغناني (ت. ٥٩٣هـ) صاحب كتاب الهداية، فكان ينقل من أقوال شراح الهداية كأقوال الإمام الباري (ت. ٧٨٦هـ) في كتابه العناية ما يرد به على السائل.

وإذا لم يجد المؤلف رحمه الله قولاً وافياً للعلماء في المسألة، كان يفصل في المسألة، ويوضح اللبس الحاصل فيها، والملا خسرو كما عهدنا من سيرته أنه أهل للرد في مثل هذه المناظرات، فقد كان يُحْكِمُ بين العلماء في حضرة السلطان محمد الفاتح بصفته رئيس العلماء.

## الفصل الثالث: النسخ الخطية المستخدمة ومنهج الباحث في التحقيق

## المبحث الأول: وصف النسخ الخطية المستخدمة في التحقيق

استخدمت في التحقيق خمس نسخ، اعتمدت واحدة منها أصلاً، وقابلت النسخ الباقية عليها، واعتمدت في تسميتها على من سبقني من الأساتذة الأفاضل في تحقيق الأجزاء الأخرى من الكتاب حتى يكون العمل موحداً، ورتبتها حسب الأفضلية:

١. النسخة الأصل: هي نسخة خطية محفوظة في المكتبة السلیمانیة في اسطنبول بمجموعة كره سون، وتحمل الرقم

(٩٢). Süleymaniye U. Kütüphanesi Giresun.

عدد الأوراق: ٦٣ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٣ سطراً.

معدل كلمات السطر: ١٢-١٥ كلمة تقريباً.

اسم الناسخ: بخط المؤلف الملا خسرو.

مكان وتاريخ النسخ: لم يذكر، لكن كتب في نهاية نسختي (ق، ع) أن المؤلف ابتداءً في تأليفها في بداية شهر محرم، وفرغ منها في أواخر شهر صفر عام (٨٤٠هـ).

الملاحظات العامة: يوجد على النسخة أربع تمليكات وهي: لإبراهيم بن أدهم، وإسماعيل بن محمد المدعو... كموجك جلي زادة، عبد الصمد بن محمد...، ومصطفى صدقي بن محمد أمين الكره بولي سنة ١٢٦٥هـ.

النسخة مكتوبة بخط ممتاز قليل الأخطاء، فيها بعض التصحيحات في الحواشي، نسبت إلى المؤلف، فذكر في بداية المخطوطة أنها بخط الملا خسرو مرتين، وقد ذكر في ترجمته أنه: (كان مع اشتغاله بالمناصب والتدريس يكتب كل يوم ورتين من كتب السلف بخط حسن)<sup>25</sup>، وحاولت التأكد من ذلك بمقارنة الخط بمخطوطة أخرى نسبت له (ذُرر الحُكّام في شرح عُرر الأحكام) فوجدت أن الخطين متقاربان جداً إن لم نقل أنهما متطابقين، وإن كنت لا أجزم بذلك.

٢. النسخة (ق): هي نسخة خطية محفوظة في المكتبة السلیمانیة في اسطنبول بمجموعة قلع علي باشا، وتحمل الرقم

(٥٢٥). Süleymaniye G. Kütüphanesi Kılıç Ali pasa.

عدد الأوراق: ضمن مجموعة من (٣٠- و ٨١) في ٥١ ورقة.

عدد الأسطر: ٢١ سطراً.

معدل كلمات السطر: من (١٤-١٧) كلمة تقريباً.

اسم الناسخ: إبراهيم بن عمر الحنفية.

تاريخ النسخ: في يوم الجمعة ٢٣ من شهر محرم (٨٦٨هـ).

مكان النسخ: مدينة انقره.

<sup>25</sup> ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، IX/٥١٢.

الملاحظات العامة: نسخة قيمة كتبت في حياة المؤلف بخط جيد، وهي أقدم النسخ التي ذكر فيها تاريخ النسخ، كما ذكر فيها مكان النسخ، واسم الناسخ، وهي قليلة الأخطاء، وعليها بعض التصويبات في الحواشي.

٣. النسخة (ي): هي نسخة خطية محفوظة بالمكتبة السلিমانية في اسطنبول مجموعة يوزغت، وتحمل الرقم (٧٨٤).

#### .Süleymaniye U. Kütüphanesi Yozgat

عدد الأوراق: ضمن مجموعة من (١٠٥-١٤٧) في ٤٢ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٧ سطراً.

معدل كلمات السطر: من (١٤-١٦) كلمة تقريباً.

اسم الناسخ ومكان وتاريخ النسخ: لا يوجد.

الملاحظات العامة: نسخة قليلة الأخطاء، كتبت بخط جيد، فيها بعض السقط، والتصويبات القليلة.

٤. النسخة (ب): هي نسخة خطية محفوظة المكتبة السلिमانية في اسطنبول مجموعة بغدادلي، وتحمل الرقم (٢٠٦٦).

#### .Süleymaniye Kütüphanesi Bagdat Livehb

عدد الأوراق: ضمن مجموعة من (٣٠-١١٨) في ٨٨ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٣ سطراً.

معدل كلمات السطر: من (٩-١١) كلمة تقريباً.

اسم الناسخ ومكان النسخ: لا يوجد.

تاريخ النسخ: في شهر أوائل شهر رمضان من سنة (٨٩٧هـ).

الملاحظات العامة: عليها ختم وقف باسم: ابن عبد المعين الدوري، عليها بعض التعليقات والتصويبات في الحواشي، والنسخة كثيرة الأخطاء.

٥. النسخة (ع): هي نسخة خطية محفوظة في مكتبة عاطف في السلिमانية في اسطنبول مجموعة عاطف أفندي،

#### وتحمل الرقم (٢٧٦). Atif EF Kütüphanesi

عدد الأوراق: النسخة في مجموعة من (١٠٣-١٥٩) في ٥٦ ورقة.

عدد الأسطر: ٢١ سطراً.

معدل كلمات السطر: من (١٢-١٦) كلمة تقريباً.

اسم الناسخ: عبد الرحمن بن محمد الحسيني.

تاريخ ومكان النسخ: لا يوجد.

الملاحظات العامة: النسخة وقف من الحاج مصطفى عاطف سنة ١١٥٣هـ، وعليها تملك لحسام الدين الكرمانى، فيها بعض التصويبات، عليها بعض الحواشي، كتبت بخط متوسط يتغير حجمه بين الصفحات، وكأنها كتبت في أوقات متعددة.

### المبحث الثاني: منهج الباحث في التحقيق

من المعروف أن الغرض الأساس من تحقيق النصوص هو نشرها وإخراجها بأفضل صورة ممكنة على النحو الذي أرادته المصنف عند كتابته لذلك حاولت قدر المستطاع الوصول إلى هذه الغاية، فاتبعت الطرق والأساليب التي تعارف عليها أهل هذا الفن، وكان منهجي في التحقيق مرتكزاً على الخطوات الآتية :

١- بعد البحث تمكنت من حصول على خمس نسخ من الكتاب، اعتمدت نسخة أصلاً؛ لأنها كتبت بخط واضح قليل الخطأ، وتنسب في كتابتها إلى المؤلف رحمه الله.

٢- ثم قمت بنسخها وفقاً لقواعد الإملاء الحديثة، وذلك تسهيلاً على القارئ.

٣- قابلت النسخ الخطية على نسخة الأصل، وأثبتت الفروق بين تلك النسخ في الهامش، وعند حصول اختلاف بين الجمل، أو الكلمات، اخترت اللفظ الأصح، أو الأقرب إلى الصواب، أو الأنسب لسباق الكلام، مثبتاً إياها في المتن مع الإشارة إلى المخالف في الهامش.

٤- احتوت النسخ على بعض المختصرات فأثبت أصل الكلمة دون الإشارة إليها في الهامش، وهذه المختصرات هي: (ت. ع) تعالى، (صلعم) صلى الله عليه وسلم، (رح) رحمه الله، (عس/ع م) عليه السلام، (بط) باطل، (مط) مطلوب، (مم) ممنوع، (ظا) ظاهر، (مج) محال، (ح) حينئذ، (المص) المصنف، (الش) الشارح، (تم) نسلم، (بخ) بخلو.

٥- وثقت الآيات القرآنية الواردة في النص بذكر السورة التي وردت فيها الآية ورقمها، كما وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة مبيناً درجته من حيث القوة والضعف.

٦- ترجمت لأهم الأعلام الواردة أسماؤهم في النص، وتضمنت الترجمة ذكر اسمه، ووفاته، وذكرت في أغلب الأحيان بعضاً من مصنفاته إن وجدت.

٧- عرفت بالكتب التي ذكرها المؤلف رحمه الله في النص، فذكرت اسم الكتاب، واسم مؤلفه، وذكرت في بعض الأحيان أهميه.

٨- وثقت المسائل الواردة في النص من كتاب الهداية؛ لأن أغلب المسائل الواردة في باب الفقه هي اعتراضات وردت على عبارة كتاب الهداية.

٩- اتبعت المنهج الآتي في استخدام الأقواس: القوسان المزهرا [ ] لحصر الآيات القرآنية، والأقواس الهلالية المزدوجة (( )) لحصر الأحاديث النبوية الشريفة، والقوسان المعقوفان [] لما يضاف إلى النسخة الأصل، فإذا كانت الزيادة من إحدى النسخ أشرت إلى ذلك في الهامش، وإذا كانت الزيادة من المحقق اكتفيت بحصرها بين القوسين المعقوفين دون الإشارة إلى ذلك، والقوسان الهلاليان ( ) لحصر الاقتباسات، وبعض الكلمات والعبارات المهمة.

١٠- استخدمت في التحقيق بعض الرموز للاختصار، فالحروف (ب، ع، ق، ي) ترمز إلى النسخ الخطية المستخدمة في المقابلة، والحرفين (و/ظ) ترمز إلى وجه الورقة وظهرها في النسخة الأصل، والحرفين (م/ه) ترمز إلى السنتين الهجرية والميلادية، والحرف (ت) يرمز إلى تاريخ الوفاة.

### القسم الثاني: التحقيق

الفصل الثالث: فيما يتعلق بعلم الفقه والهداية<sup>26</sup> وفيه أبحاث:

#### البحث الأول [في التخصيص والتعميم في شروط صحة التيمم]

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْعَائِطِ...﴾<sup>27</sup> [الآية]<sup>28</sup>.  
اعلم أن في هذه الآية الكريمة/٢٦ و/جعل السفر والمرض قسمين للحدث، والحدث شرط لصحة التيمم مطلقاً مريضاً كان أو مسافراً، وهو مصرح في كتب الفقه، فما وجه القسمة مع أن الحدث بدون السفر أو المرض غير مرخص، وهما بدون غير مجوزين<sup>29</sup>.

**يقول الفقير:** قال العلامة التفتازاني<sup>30</sup>-رحمه الله-: القصد هنا<sup>31</sup> إلى الترخيص في التيمم بالتراب لكل من وجب عليه التطهير ولم يجد الماء، فقيد عدم الوجدان راجع إلى<sup>32</sup> الكل، وقيد وجوب التطهير معتبر في الكل حتى المرضى والمسافرين، وذكرها تخصيص قبل التعميم بناء على زيادة استحقاقهما للتخصيص لغلبة المرض والسفر على سائر أسباب الرخصة، فكأنه قيل: إن جاء أحدكم<sup>33</sup> من العائط أو لامستم النساء ولم تجدوا ماء خصوصاً المرضى والمسافرين<sup>34</sup> فتيمموا -هذا كلامه- ويعلم منه أن السفر والمرض ليسا قسمين للحدث في الحقيقة، وأن قوله: (مع أن الحدث بدون السفر أو المرض غير مرخص) باطل لوجود مرخصات آخر: كالعدو، وفقدان الآلة، والبرد، والعطش، ونحو ذلك...

<sup>26</sup> الهداية شرح البداية: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت. ٥٩٣هـ) وهو شرح لثمنه بداية المبتدي الذي جمع فيه الجامع الصغير للشيباني، ومن القُدوري، وبقي في تصنيفه ثلاث عشرة سنة فكان من أهم كتب الحنفية في المذهب، واعتنى جَم غفير من العلماء بشرحه، وتحرير حواشيه، وتخرّج أحاديثه، والكتاب مطبوع متداول. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢٠٣٢/١١؛ سركيس، معجم المطبوعات العربية، ١١، ١٧٣٩.

<sup>27</sup> سورة المائدة، ٦/٥.

<sup>28</sup> أثبتتها من باقي النسخ.

<sup>29</sup> في (ب) مرخصين.

<sup>30</sup> التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر بدون تاريخ، ١٥٧/١١-١٥٨.

<sup>31</sup> في (ب، ع، ي) ها هنا.

<sup>32</sup> ساقطة من (ي).

<sup>33</sup> في (ب) أحد منكم.

<sup>34</sup> جملة: وذكرها تخصيص... فتيمموا. ساقطة من (ي).

قال المولى الحبيب: هنا<sup>35</sup> بحث آخر لا على الباحث أن يكتب عليه جواباً، وهو أنا نقول: أي نكته في آية الطهارتين في التصريح بالحدث الأكبر في أكبر الطهارتين، دون<sup>36</sup> الأصغر في الأصغر، في الأصل<sup>37</sup> وقد صرح بالخلف<sup>38</sup> بما؛ لأن المراد بالملامسة عندنا هي الجماعة.

يقول الفقير- من طرف المولى الباحث-: أن التصريح بالحدث الأكبر في أكبر الطهارتين، وبهما في الخلف، فمما لا يقتضي نكته يعتد بها؛ لأنها للمزال لا للقرار كما صرح به صاحب الكشف<sup>39</sup> [وغيره من المحققين]<sup>40</sup>، وأما النكته في عدم التصريح بالحدث في الطهارة الصغرى فما أفاده به<sup>41</sup> بعض المحققين من كراهة أن يفتتح آية الطهارة بذكر الحدث كما قال الله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>42</sup>، ولم يقل: هدى للضالين الصابرين إلى التقوى بعد الضلال، كراهة أن يفتتح أولى الزهراوين<sup>43</sup> بذكر الضلال، ولعل المولى الباحث لو كتب عليه جواباً لم يكتب أحسن من هذا<sup>44</sup>.

<sup>35</sup> في (ب) ها هنا.

<sup>36</sup> في (ب) عن، وفي (ق) من.

<sup>37</sup> هذا الكتاب من أوائل ما ألف في المذهب الحنفي، وقد اشتهر هذا الكتاب باسم المبسوط، ومؤلفه هو محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) وهو أحد كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي، اشتمل على أمهات مسائل الفقه الحنفي، ولا يذكر فيه آراء غير الحنفية إلا نادراً؛ لكنه يذكر الخلاف بينه وبين أبي حنيفة وأبي يوسف، والكتاب قليل الاهتمام بالاستدلال، وقد اعنى علماء الحنفية بهذا الكتاب عناية بالغة، وقد اعتبر بعضهم حفظ هذا الكتاب شرطاً لبلوغ درجة الاجتهاد في المذهب. ينظر: الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبه، تحقيق وتعليق: محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفعاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الطبعة الثالثة، حيدر آباد الدكن ١٤٠٨هـ، ٧٩-٩٥؛ القرشي محيي الدين عبد القادر بن محمد الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، مير محمد كتب خان، بدون تاريخ، ٤٢٢-٤٤٤؛ ابن قُطُوبغا أبو الفداء زين الدين قاسم الحنفي، تاج التراجيم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق ١٩٩٢م، ٢٣٧/١.

<sup>38</sup> في (ع) في الخلف.

<sup>39</sup> الزمخشري جار الله أبو القاسم محمد بن عمر، الكشف من حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤٠٧هـ،

٥١٢/١-٥١٤.

<sup>40</sup> أثبتتها من باقي النسخ.

<sup>41</sup> في (ب)، (ق) أفاده.

<sup>42</sup> سورة البقرة، ٢/٢.

<sup>43</sup> ها سورتا البقرة وآل عمران، فقد ثبت في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي أمامة الباهلي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (أَقْرَبُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ أَقْرَبُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهَا عَمَّامَتَانِ... مُتَّجَانَتَانِ عَنِ أَصْحَابَيْهَا) قال النووي: سُمِّيَتَا الْقُرْآنَيْنِ لِتَوَهُّبِهِمَا وَهَذَا تَبَهُؤُهُمَا وَعَظِيمُ أَجْرِهِمَا. ينظر: النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت ١٣٩٢هـ، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، حديث رقم، ٨٠٤، ٨٩/VI-٩٠.

<sup>44</sup> في النسخة (ب) أخطأ الناشر فكتب ١٩ سطرًا من نهاية البحث الخامس وبداية البحث السادس.

## قال المولى الباحث:

## البحث الثاني [في ادعاء الإجماع في قضاء صلاة الوتر]

استدل علماء<sup>45</sup> الحنفية على وجوب الوتر بقوله عليه السلام: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً، أَلَا وَهِيَ الْوُتْرُ، فَصَلُّوْهَا ۚ ۲٦/ظ/ مَا بَيَّنَّ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ))<sup>46</sup> الحديث بثلاثة أوجه، ثم قالوا<sup>47</sup> في آخر الاستدلال: ولذا وجب قضاؤها إجماعاً، كذا ذكر في الهداية<sup>48</sup>. قلنا: فيه بحث؛ لأن الإجماع على وجوب القضاء مع مخالفة الإمامين ظاهر المنع، فما وجه هذا الإجماع. **يقول الفقير:** هذا البحث من اعتراضات الإمام حميد الدين الضرير<sup>49</sup> على الهداية، وقد أجاب عنه الشُّرَّاحُ، والمرضي ما ارتضاه الشيخ أكمل الدين<sup>50</sup> حيث قال: قيل المراد بالإجماع أصحابنا على ظاهر الرواية<sup>51</sup>، فإنه نقل عن أبي يوسف أنه [قال]<sup>52</sup> لا يقضي خارج الوقت، وعن محمد أنه قال: أحب إلى أن يقضي، هذا كلامه<sup>53</sup>. وقوله: فإنه نقل... الخ بيان خلاف ظاهر الرواية، فإنه لما ادعى الإجماع على<sup>54</sup> ظاهرها فكأنه قيل: هل<sup>55</sup> رواية أخرى غيره؟ إذ لم يذكر الاعتراض صريحاً حتى يستغني عن ذكرها، فذكرها توضيحاً للكلام<sup>56</sup>، وقال صاحب الكفاية<sup>57</sup>: قوله

<sup>45</sup> في باقي النسخ: العلماء.

<sup>46</sup> رواه الأزرقي إلا التَّسَائِي من حديث خارجه بن خذافة، وأخرجه أحمد والدَّارَقُطْنِي والطَّبْرَانِي، وأخرج إسحاق والطَّبْرَانِي عن عمرو ابن العاص وعقبة بن عامر، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدَّارَقُطْنِي والطَّبْرَانِي، وعن عبد الله بن بُرَيْدَةَ أخرجه أبو داود وصححه الحاكم. وروايات الحديث فيها مقالٌ بَيْنَ التَّحْسِينِ والتَّضْعِيفِ. ينظر: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، الدراية في تخرج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت بدون تاريخ، 1/188-191.

<sup>47</sup> في (ق) قال، وفي (ي) زاد: فيه بحث.

<sup>48</sup> ينظر: المغرغاني أبو الحسن برهان الدين علي، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ، 66/1.

<sup>49</sup> علي بن محمد بن علي حميد الدين الضرير الرامشي (ت 666هـ) انتهت إليه رئاسة العلم في عصره بما وراء النهر، له تصانيف منها: الفوائد حاشية على الهداية في الفقه، وشرح المنظومة النسفية، وشرح الجامع الكبير، والمنافع في فوائد النافع. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 210؛ الزركلي، الأعلام، 17/333.

<sup>50</sup> ومحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين الباهري (ت 786هـ) أصولي، مفسر، أديب، نحوي، علامة المتأخرين، من فقهاء الحنفية، تعلم ببده بابر، ثم رحل إلى حلب، ثم انتقل إلى القاهرة، من تصانيفه: شرح مشارق الأنوار، والعناية شرح الهداية، والتقرير شرح أصول البيهقي، والأنوار شرح المنار، وشرح السراجية، وغيرها. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 276-277؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 11/220؛ البغدادي، هداية العارفين، 11/171.

<sup>51</sup> وتسمى: مسائل الأصول، وهي الكتب التي تجمع مسائل مروية عن أئمة المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد؛ إلا أن الغالب في كتب ظاهر الرواية هي أقوال الأئمة الثلاثة؛ والتي تضمنتها كتب محمد الستة، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير. ينظر: ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت 1992م، 1/69.

<sup>52</sup> أثبتتها من بقية النسخ.

<sup>53</sup> الباهري أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت بدون تاريخ، 1/426.

<sup>54</sup> ساقطة من (ب).

<sup>55</sup> في باقي النسخ زيادة: (هاهنا).

<sup>56</sup> في (ب) للكل.

<sup>57</sup> الكركلاي جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي، الكفاية شرح الهداية، طبع بعناية عبد الحميد، الهند 1247هـ، 1/305؛ الباهري، العناية، 1/426؛



بالإجماع فيه نظر، حيث نقل عن أبي يوسف إذا خرج الوقت أنه لا يقضي، وعن محمد أنه قال: أحب إلي أن يقضي، وعنهما أيضا قالوا: الوتر سنة مؤكدة عليه القضاء لو تركها، ولا يخفى على ذي إدراك أن مراده أن الرواية عن الإمامين مختلفة، ولا ترجيح لأحدهما على الأخرى، فكيف نصح دعوى الإجماع على الإطلاق، لكن الذي اختاره الشيخ الأكمل<sup>58</sup> قد أفاد الجواب عنه حيث بين أن احديهما ظاهر الرواية، ودعوى الإجماع على الإطلاق بالنظر إليه، فقد ظهر من هذا الذي ذكرنا أن كلام كل من هذين الفاضلين مستقيم غاية الاستقامة، واندفع بحث الفاضل المحيَّب<sup>59</sup> على كل منهما، حيث قال بعد نقل كلامهما:

فجعل الشارح الأول \_ يعني صاحب الكفاية \_ ما نقل عن أبي يوسف من عدم وجوب قضائه خارج الوقت وجهة نظره الذي أوردته على دعوى الإجماع<sup>60</sup>، وكذا جعل ما نقله عن محمد من قوله: أحب إلي أن يقضي من تمام ذلك الوجه. وجعل الشارح الثاني \_ يعني الشيخ أكمال الدين \_ هذين توجيهها وبيان للإجماع.

ولي في كل من كلام الشارحين بحث:

أما في كلام الشارح الأول؛ فلأنه ذكر في آخر كلامه ما يصلح دفعا لنظره حيث قال: وعنهما<sup>61</sup> أيضا قالوا: سنة مؤكدة عليه القضاء لو تركها، فإن قوله: عليه القضاء بكلمة على بدل على أنهما قائلان بوجوب قضائه فاستقام دعوى الإجماع واندفع/و٢٧/الإشكال عن صاحب الهداية، فكان ينبغي لهذا الشارح أيضا أن لا يرسل نظره في صورة [الوارد]<sup>62</sup> الذي لا جواب له، وأن يقول ويمكن الجواب عن هذا النظر؛ لأنهما قالوا في رواية عليه القضاء... الخ

وأما في كلام الشارح الثاني؛ فلأنه لم يعترض على الهداية، بل أخرج كلامه في بيان الإجماع مخرج التسليم له، مع أنه يتوجه عليه نظر الشارح الأول، ولم ينقل الشارح الثاني الرواية الأخرى عنهما مع أنهما يتمشى دعوى الإجماع منهما، والحاصل أن أحدهما رام إصلاح الفاسد، والآخر رام إفساد الصالح، ولم يف بيان كل منهما على ما قصده. إلى هذا كلامه. أما اندفاع البحث الأول؛ فلأن ما ذكره في آخر كلامه إنما يصلح دفعا لنظره إذا ثبت رجحانه على ما ذكر في أول الكلام، ولا دلالة في كلامه [عليه]<sup>63</sup>، وأما اندفاع البحث الثاني فغني عن البيان بعد ملاحظة ما أسلفناه من مراد الشيخ، فتدبر، ولا تغفل، والله الموفق.

قال المولى الباحث:

### البحث الثالث [في جواز إلحاق الإنغسال بالغسل بدلالة النص]

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾<sup>64</sup> الآية.

حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢٠٢٢/١١؛ سركيس، معجم المطبوعات العربية، ٨٣٩/١.

<sup>58</sup> في باقي النسخ: أكمال الدين.

<sup>59</sup> ساقطة من (ع).

<sup>60</sup> ساقطة من (ق).

<sup>61</sup> قال وعنهما، ساقطة من (ق).

<sup>62</sup> أثبتها من (ق، ي)، وفي الأصل: (الواله)، وفي (ع) صون الوارد.

<sup>63</sup> أثبتها من (ب، ق، ي).

<sup>64</sup> سورة المائدة، ٦/٥.

أعلم أن الله تعالى أمر بالغسل، والغسل فعل اختياري فيكون المأمور به المطلوب المكلف به هو الفعل الاختياري<sup>65</sup>، فإذا كان كذلك فبأي حجة الحق الاغتسال<sup>66</sup> الذي هو فعل غير<sup>67</sup> اختياري بالغسل الذي هو فعل اختياري، فإن قلت ثبت بدلالة النص<sup>68</sup>، قلت: الالتحاق بالدلالة إنما يتصور بما فيه الأولوية أو المساواة، وهنا لا يتصور شيء منهما<sup>69</sup>، وغيره غير<sup>70</sup> ظاهر في كونه سبباً لإلحاق الانغسال بالغسل فما وجهه؟

**يقول الفقير:** نختار أن الانغسال ملحق بالغسل بدلالة النص، ونقول منع المساواة مكابرة؛ لأن المقصود والحكمة من النص \_ كما صرح به القوم \_ حصول الطهارة للمكلف حتى يصلح للمناجاة مع الرب، ولا دخل فيه لخصوصية المباشرة الاختيارية، فإن الأوامر المتعلقة بالشروط الشرعية لا يقتضي صدورها من المكلف قصداً؛ لأن الشروط<sup>71</sup> تراعي وجودها مطلقاً لا قصداً كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>72</sup>، فإنه أمر بالسعي مع أنه لا يقتضي صدره قصداً، بل ولا وجوده أصلاً<sup>73</sup> بأن بات في المسجد فأصبح فيه / ٢٧ ظ / يوم الجمعة، ولم يخرج إلى أن صلى صرح به العلامة التفتازاني في التلويح<sup>74</sup>، ويكفي هذا القدر في الجواب، ولا حاجة إلى ما ارتكبه الفاضل<sup>75</sup> الجيب من الإطناب، على أن في قوله: لأن المقصود والحكمة فيه هو تحصيل الطهارة بحث؛ لأن التحصيل فعل اختياري، فيكون كونه مقصوداً وحكمة مقتضياً لخصوص المباشرة الاختيارية، فالصواب ما قررناه.

#### قال المولى الباحث:

#### البحث الرابع [في أولوية الإمامة في الصلاة]

قال في الهداية: (وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، وعن أبي يوسف أقرؤهم؛ لأن القراءة لا بد منها، والحاجة إلى العلم إذا نابت نائبة)<sup>76</sup>.

<sup>65</sup> ساقطة من (ب) فيكون المأمور به... فإذا كان كذلك.

<sup>66</sup> في (ب) أضاف: الذي هو فعل اختياري بالغسل.

<sup>67</sup> ساقطة من (ب).

<sup>68</sup> هي ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لتساوي الواقعتين في علة الحكم، أو هي أولى منها؛ لاشتراكهما في علة يفهمها كل عارف باللغة فهماً متبادراً لا يحتاج إلى تأمل وبحث، وتسمى عند الجمهور بمفهوم الموافقة، أو قياس الأولى. ينظر: السمرقندي أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق وتعليق د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى، قطر ١٩٨٤م، ١/٣٩٨-٣٩٩؛ البيهقي حسام الدين الحسين بن علي، الكافي شرح البيهقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ١/٢٦٦؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ١/٢٥٢.

<sup>69</sup> ساقطة من (ب) بما فيه الأولوية... وغيره غير ظاهر.

<sup>70</sup> ساقطة من (ق).

<sup>71</sup> في (ب) لأنه.

<sup>72</sup> سورة الجمعة، ٩/٦٢.

<sup>73</sup> ساقطة من (ق).

<sup>74</sup> ينظر: التفتازاني، التلويح شرح التوضيح، ١/١٩٦.

<sup>75</sup> ساقطة من باقي النسخ.

<sup>76</sup> المرغني، الهداية، ١/٥٧-٥٧.

ولي فيه بحث؛ لأن اللازم من هذا الدليل غير مطلوب، والمطلوب منه غير لازم؛ لأن المطلوب إثبات أولوية الإقرائية لا أولوية القراءة، يعني الذي يلزم من الدليل هو أولوية القراءة، وهي غير مطلوبة، والمطلوب منه هو أولوية الإقرائية، وهي غير لازمة من الدليل.

فإن قيل: أصل الإقرائية فرض، وأصل الأعلمية غير فرض، قلنا: لانسلم؛ فإن أصل الأعلمية هو العلم بالسنة، والسنة هي الطريقة المسلوكة، وهي تعم الفرض وغيره، فليتأمل فما توجيهه؟

**يقول الفقير:** لا يخفى على من رأى القواعد الميزانية أن المقدمة الواحدة لا تنتج المطلوب<sup>77</sup>، فقول صاحب الهداية: (لأن القراءة لا بد منها) لا يستلزم شيء، وعلى تقدير استلزامه فاللازم هو وجوب القراءة لا أولويتها.

فالمولى الباحث لعدم إصلاحه المنطق أخطأ في الكلام إذا عرفت هذا فاعلم أن قوله: لأن القراءة لا بد منها - يعني في الصلاة - الصغرى ولا بد لها من كبرى حتى يحصل المطلوب، وقد حذفها اكتفاءً على فهم السامع كما هو مجراه، وهي قولنا: وكل ما لا بد منه في الصلاة يكون الأقدر عليه كما وكيفاً أولى بالإمامة ممن هو أكثر علماً بما يتعلق بالصلاة، فنتج أن القراءة يكون الأقدر عليها كما وكيفاً أولى الناس<sup>78</sup> بالإمامة من الأعلم، وهو معنى قولهم الأقرؤ أولى بالإمامة. أما الصغرى ففرضية القراءة في كل من الصلوات الخمس على سبيل التكرار، وأما الكبرى فلأن الاحتياج إلى القراءة أكثر من الاحتياج إلى العلم؛ لأن الحاجة 28/ و/ إلى العلم<sup>79</sup> إذا نابت نائبة فمن يكون ملاسته إلى القراءة أكثر أولى ممن يكون ملاسته إلى العلم أكثر<sup>80</sup>، وهذا التقرير<sup>81</sup> أخصر، وأدق، وأفيد من تقرير الفاضل الحبيب كما لا يخفى على الناظر فيها المتأمل.

**قال المولى الباحث:**

### البحث الخامس [في افتراض القراءة الزائدة على ما تجوز به الصلاة]

هو أن غسل المرافق فرض عند الأئمة خلافاً لرفر.

اعلم أن الفرض يطلق على معنيين، أحدهما ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، والثاني ما يفوت الجواز بفواته، ويسمى الفرض الاجتهادي كغسل المرافق، والعلماء حصروا الفرض في هذين الأمرين لكن القراءة الزائدة على مقدار ما تجوز به الصلاة - ولو ألف آية - يقع في<sup>82</sup> الفرض بلا خلاف عند أحد، فلأبي معنى سماه العلماء فرضاً؟

77 هي مسألة تَوَفَّقَ الْمَطْلُوبُ التَّصْدِيقِيَّ عَلَى مُقَدِّمَتَيْهِ لَا يُحْكِرُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِمَا، وَلَا التُّعْضَانَ عَنْهُمَا، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. قَالُوا: وَالْمُقَدِّمَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تُنْتِجُ كَمَا لَا يُنْتِجُ ذِكْرُ دُونَ أَنتِي، وَلَا عَكْسُهُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ النَّبِيْجَةُ بِإِدْوَاجِ مُقَدِّمَتَيْهِ. وَعَنْ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ: أَنَّهُ يَصِحُّ إِتْنَاجُ الْمُقَدِّمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَقَدْ اسْتَشْكِرَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ ذِكْرُ الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً، وَيَكُونُ حَذْفُهَا إِذْ ذَاكَ مِنَ الدَّلِيلِ الْخِصَاصِ إِلاَّ أَقْبَضًا، وَهَذَا لاَ خِلَافَ فِيهِ. الزَّرْكَشِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الْبَحْرُ الْمَحِيْطُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، دَارُ الْكِتَابِيِّ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1/199، 1/103.

78 ساقطة من باقي النسخ: ممن هو أكثر... بالإمامة من الأعلم.

79 ساقطة من (ب)، لأن الحاجة إلى العلم.

80 ساقطة من (ع) من الاحتياج إلى العلم.... وهذا التقرير.

81 في باقي النسخ زيادة: (مع كونه الصواب).

82 في (ق)، (ي) من.

يقول الفقير: قد فرض على المكلف بنص قوله تعالى: ﴿فَأَقْرئُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>83</sup> أن يوقع القراءة على ما تيسر من القرآن مطلقاً؛ لكن لما لم يتجدد في الخارج عن التشخيص فرض في ضمن تشخيص ما، فالفرض هو الكلي المقارن<sup>84</sup> للتشخيص؛ لأنه الذي يفوت الجواز بفوته<sup>85</sup>، ولا دخل للتشخيص في الفرضية، والفاضل الباحث لما اعتبر التشخيص داخلاً في الفرض اشتمبه عليه الأمر، ولا يخفى التفاوت بين هذا التقرير، وتقرير المولى المجيب على الناظر فيها فليتأمل.

قال المولى المجيب: الكلام محل بحث، وهو أن صاحب الكشف<sup>86</sup> وغيره من محققي أصولنا الحنفية قالوا: بأن مقدار الزائد على مقدار جواز الصلاة من القراءة ركن زائد مثل الإقرار باللسان في الأيمان، كما أن الإقرار إذا وجد يعد ركناً، وإلا فلا<sup>87</sup> يضر عدمه، كذلك القراءة إذا لم يوجد إلا قدر الجواز لم يضر، ولم يلزم عدم الجواز، وإذا وجد يعد الجميع ركناً، وبه تنصلوا<sup>88</sup> عن إشكال التنافي بين الركنية الزائدة، فهذا الكلام يدل على أن المجموع مرگب من الركن الأصلي وهو قدر الجواز، والركن الزائد وهو ما فوقه، وهذا بنا في ما قلتم من أن المجموع أحد<sup>89</sup> جزئيات مطلق القراءة، فقل ما تقول في دفع هذه المنافاة أيها الفريد في المناظرة، والعبري في البحث.

يقول الفقير من طرف المولى<sup>90</sup> الباحث: لا منافاة بينهما كما لا منافاة بين أن يكون الإقرار ركناً زائداً / ظ ٢٨ / وأن يكون مجموع الإقرار والصدوق جزئياً من الإيمان؛ لأن الإيمان في حالة الاختيار، وسره أن الشيء قد ثبت له حكم بحسب مفهومه الكلي، وقد ثبت له حكم آخر بحسب تشخيصه حتى لو فرض هذا الشخص مجرداً عن هذا التشخيص لا يثبت له هذا الحكم، فتوهم المنافاة في أمثال هذه الأمور إنما هو من ملاحظة التشخيص، وأمثال هذه الملاحظات من ضيق الفطن<sup>91</sup>.

قال المولى الباحث<sup>92</sup>:

### الفصل السادس [في أقل مدة الحيض والاستحاضة]

قال في الهداية: (وأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص من ذلك فهو استحاضة)<sup>93</sup>.

فلما لم يجز حمل الثلاثة أيام على أقل الحيض قدر العلماء المضاف فيكون تقديره (وأقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها) فيه تأمل؛ لأن تقدير المضاف لا يستقيم بالنسبة إلى قوله: (وما نقص من ذلك فهو استحاضة) لأنه لا يلزم منه ما يهرب عنه، وهو حمل الاستحاضة التي هي اسم الدم على الزمان ظاهراً، فما توجيه استقامته؟

83 سورة المزمل، ٢٠/٧٣.

84 ساقطة من (ب).

85 في باقي النسخ سقطت عبارة: ما يجوز الفوات بفوته. وزادوا عبارة: الثابت بدليل لاشبهة فيه.

86 البخاري علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة بدون تاريخ، ٢٥٠/١.

87 ساقطة من (ب).

88 في (ي) نقصوا. وفي (ق) تفصلوا. وفي (ي) بعضوا.

89 في (ب) يعد.

90 ساقطة من (ب، ع).

91 في باقي النسخ (من قلة التدبر والتفحص).

92 في (ب) المجيب.

93 المرغني، الهداية، ٣٢/١.

يقول الفقير في توجيه استقامته: إنهم كما قدروا المضاف في قوله: (أقل الحيض ثلاثة أيام) فكذلك يقدر هاهنا، ويقال وما نقص مدته من ذلك فهو استحاضة، ولم يذكره اكتفاءً على ظهوره مما سبق، وهذا أخصر وأظهر وأقل تكلفاً مما أفاده الفاضل المجيب، حيث قال في توجيه استقامته: أن الضمير في قوله فهو راجع إلى الدم، والعائد إلى المبتدأ الذي هو الموصول في قوله (وما نقص من ذلك) محذوف تقدير الكلام: والمدة الناقصة من ثلاثة أيام فالدّم السائل فيها استحاضة، فيصح الحمل أعني حمل الاستحاضة على الضمير الراجع إلى الدم الدال عليه لفظ الحيض، [ثم قال]<sup>94</sup>: أو نقول أراد عمّا نقص الدم، ولا حاجة إلى العائد، ويكون المعنى: والدم الذي نقص عن ذلك \_ أي من دم الحيض الأقل \_ فهو استحاضة. ثم قال المولى المجيب: ولتورد هنا بحثنا بنفع المحصل لمقدمات الفتوى، وهو أن ثبوت الأحكام بأسبابها إنما يتحقق بإحدى طرق أربعة<sup>95</sup>:

- ١- الاقتصار: كثبوت الأحكام من التصرفات الإنشائية من غير تحلل مانع.
  - ٢- الظهور: وهو أن يتبين أن في ثاني الحال أن الحكم كان ثابتاً من قبل.
  - ٣- الاستناد: وهو أن يثبت الحكم بعد زوال المانع / ٢٩ و / مضافاً إلى السبب السابق كثبوت الملك للمشتري بالخيار بعد إسقاط الخيار مستنداً إلى المشتري السابق.
  - ٤- الانقلاب: وهو تبدل حكم اليمين في اليمين بعد الحث إلى الكفارة.
- فثبوت حكم الحيض بعد تمام ثلاثة أيام من أي قبيل هو؟ لا بد من بيانه حتى نتكلم عليه.
- يقول الفقير: قد عبر صاحب المستصفى<sup>96</sup>، والشيخ أكمل الدين في شرح تلخيص الجامع<sup>97</sup> عن الطريق الثاني بالتبين دون الظهور، وما وجدناه في كتاب من كتب القوم. ثم نقول ما سألتهم عنه من قبيل التبيين كما صرح به في المستصفى فتكلموا عليه ما استطعتم.

<sup>94</sup> أثبتنا من باقي النسخ.

<sup>95</sup> ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٢٦٩/II.

<sup>96</sup> أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (ت. ٥٧١٠هـ). والمستصفى شرح لكتاب النافع للإمام ناصر الدين محمد بن يوسف السمرقندي (ت. ٦٥٦هـ)، والشرح منقول كله من كتابي المبسوط والإيضاح، وله مصنفات أخرى منها: مدارك التنزيل في تفسير القرآن، وكنز الدقائق في الفقه، والمنار وشرحه في أصول الفقه، والوافي وشرحه الكافي في الفروع. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٧١-٢٧٠/١؛ خليفة، كشف الظنون، ١٩٢١/II؛ الزركلي، الأعلام، ٦٧/IV.

<sup>97</sup> تلخيص الجامع الكبير في الفروع لكامل الدين محمد بن عباد بن ملك الخالطي الحنفي (ت. ٦٥٢هـ)، وهو متن متين، معقد العبارة، وله شروح منها شرح الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود الباري (ت. ٥٧٨٦هـ) ولم يكمله. ينظر: خليفة، كشف الظنون، ٤٧٢/١.

قال المولى الباحث<sup>98</sup>:

### البحث السابع [في جواز الكفالة مع جهالة المكفول له]

ذُكر في الهداية وغيره من المطولات والمختصرات: أن معلومية المكفول له شرط صحة الكفالة<sup>99</sup>، والمفهوم من الآية الكريمة خلاف ذلك، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَمَسْ جَاءَ بِهِ جِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>100</sup> الآية.

فالمكفول له و به مجهولان في هذه الآية، وجهالة المكفول به وإن كانت غير مانعة لصحة الكفالة؛ ولكن جهالة المكفول له مانعة عن صحة الكفالة، والمفهوم من الآية جواز الكفالة مع مجهولية المكفول له، فما وجهه؟

يقول الفقير: هذا بحث مشهور في الكتب، وقد أجابوا عنه: بأن الآية منسوخة في حق جهالة المكفول له، وإن كانت باقية في حق المكفول به.

قال المولى المحجب<sup>101</sup>: وإذ قد اندفع بحثك يا باحث، فاستمع لما يتلى عليك من سؤالين متعلقان بالكفالة، فعليك أن تحسن الجواب عنهما بعد إمعانك النظر فيهما.

**السؤال الأول:** إن الاستدلال بهذا النص اعني بقوله تعالى: ﴿وَلَمَسْ جَاءَ بِهِ جِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>102</sup> على جواز الكفالة مما لا يستقيم؛ لأن الكفيل من يكون ضامناً عن الغير لا عن نفسه، وهذا القائل مستأجر، والمستأجر ضامن للأجرة بحكم العقد سواء كان أصيلاً في الاستئجار، أو وكياً عن الغير، فكان ضامناً للأجرة بحكم الإجارة لا بحكم الكفالة.

**السؤال الثاني:** أن علماءنا رجحوا كون الكفالة عبارة عن ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة دون الدين، قائلين بأن هذا القول هو الأصح؛ بناءً على أن الدين بقي في ذمة الأصيل كما كان /ظ ٢٩/ حيث لم يبرأ بقبول الكفيل الكفالة، إذ بذلك تمتاز الكفالة عن الحوالة، وقد عورض هذا الوجه أن الرجحان مع القول الآخر، وهو أنها عبارة عن ضم ذمة إلى ذمة في الدين، ولهذا لو وهب المال له صح، وهبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح، فظهر أن الدين وجب على الكفيل. فإيا عارضاً رحمه ماذا تقول في دفع هذه المعارضة.

يقول الفقير الناظر في عبارة الفاضل المحجب: يظن أن هذين السؤالين من نتاج خاطره الشريف، وليس لهما جواب أصلاً، وليس كذلك، فإخما من أسئلة<sup>103</sup> الكافي<sup>104</sup>.

98 في (ب) المحجب.

99 ينظر: المرغنياني، الهداية، ٨٧/III.

100 سورة يوسف، ٧٢/١٢.

101 ساقطة من (ب): قال المولى المحجب.

102 سورة يوسف، ٧٢/١٢.

103 في (ب، ع، ق) أصول.

104 الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (ت. ٧١٠هـ) شرح فيه كتابه الوافي، وهو مختصر في الفروع جمع فيه بين مسائل الجامعين، والزيادات، ونظم الخلافات، واشتمل على بعض الفتاوى، والواقعات. ينظر: خليفة، كشف الظنون، ١١٩٩٧/III؛ البغدادي، هدية العارفين، ٤٩٤/١.

وقد أجاب عن السؤال الأول: بأن الزعيم (الكفيل) لما ثبت في موضعه، وأمكن حمل الآية على الكفالة بأن قال المنادي للعر: أن الملك يقول لكم: لمن جاء به حمل بعير وأنا كفيل، بذلك فتكون كفالة عن الملك لا عن نفسه؛ لأن المنادي كان رسولاً من جهة الملك، والرسول بالاستتجار يصلح أن يكون كفياً بالأجر عن المرسل.

وعن الثاني: بأننا جعلنا الدين عليه، وجعلناه في حكم دينين ضرورة تصحيح<sup>105</sup> تصرف الواهب.

### قال المولى الباحث:

#### البحث الثامن [في حكم فعل أصحاب الكهف هل هو على مقتضى الوكالة أم الرسالة]

قال الفقهاء: الأصل في الوكالة قوله تعالى حكاية عن أصحاب الكهف: ﴿فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ يَورِقْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ...﴾<sup>106</sup> الآية.

أخبر الله تعالى أن أصحاب الكهف، وكلوا واحداً منهم بشراء الطعام، وما قصَّ الله تعالى عن الأمم الماضية - بلا إنكار - يكون شريعة لنا ما لم يظهر ناسخه - هذا كلامهم - ولقائل أن يقول: لم قلتم<sup>107</sup> أنه توكيل لا رسالة؟

يقول الفقير: لما تقرر عند الفقهاء أن التوكيل تفويض التصرف إلى الغير، والرسالة تبليغ الخبر، وقد ثبت عن أهل التفسير أن مملخا<sup>108</sup> مأمور بشراء الطعام لا بتبليغ الخبر.

قال المولى المحيبي: اعلم أن الحنفية قد تداولت ألسنتهم على أن الولاية المتعدية<sup>109</sup> فرع الولاية القائمة، وهذا يقتضي أن لا يصلح توكيل المسلم الذي يبيع الخمر، إذ ليس للمسلم ولاية بيع الخمر حتى يتعدى إلى التوكيل، مع أن هذا التوكيل يصح على قول أبي حنيفة (رحمه الله)، فما وجه قولهم هذا؟

يقول الفقير: وجه قولهم /و/ ٣٠ ما ذكر في المستصفي والكافي وشروح الهداية: أن للمسلم ولاية ذلك التصرف في نظرنا إلى الأصل، وإن امتنع بعراض النهي فضيحة التوكيل مبنية على الولاية الأصلية [القائمة]<sup>110</sup>.

<sup>105</sup> ساقطة من (ب).

<sup>106</sup> سورة الكهف، ١٨/١٩.

<sup>107</sup> في (ب) هم قلت.

<sup>108</sup> هو اسم من بُعث لشراء الطعام في قصة أهل الكهف على ما ذكره بعض أهل التفسير، وأسماءهم ذكرت في أكثر من تفسير مروية عن ابن عباس رضي الله عنه، فقد نقل الطبري وغيره أسمائهم، ولكن قال أبو حيان في البحر المحيط: (وأما أسماء فنية أهل الكهف فأعجمية لا تنضبط بشكل ولا نقط، والسند في معرفتها ضعيف والرواة مختلفون في قصصهم، وكيف كان اجتماعهم وخروجهم، ولم يأت في الحديث الصحيح كيفية ذلك، ولا في القرآن إلا ما قص الله تعالى علينا من قصصهم). ينظر: الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت. ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، XVII/٦٣٠؛ أبو حيان الأندلسي أثر الدين محمد بن يوسف بن حيان، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت ١٤٢٠هـ، VII/١٤٢-١٤٣.

<sup>109</sup> في (ي) المتقدمة.

<sup>110</sup> أثبتتها من باقي النسخ.

## قال المولى الباحث:

## البحث التاسع [في عقد البيع الذي احتوى ضرراً]

قال في الهداية: (ولا جذع من سقف، ولا ذراع من ثوب؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر)<sup>111</sup> فيه بحث؛ لأن الضرر ملتزم برضى<sup>112</sup> من البائع، فكيف يجوز أن يكون سبباً لفساد البيع، فليبين وجهه.

**يقول الفقير:** وجهه على ما ذكره صاحب الكافي وشراح الهداية: أن التزام الضرر بدون العقد غير معتبر، والعقد لم يوجب عليه ضرراً، وفي الفوائد<sup>113</sup>: العقد مشروع والضرر غير مشروع، فالعقد<sup>114</sup> الذي فيه الضرر لا يكون مشروعاً<sup>115</sup>، لكن فيها من الضعف ما لا يخفى:

أما في الأول: فلأن العقد قد أوجب عليه ضرراً بإيجابه التسليم.

وأما في الثاني: فلأن كون الضرر غير مشروع إن ادعي مطلقاً منعه، وإن خص بغير المرضي سلمناه؛ لكنه لا يفيد لأن هذا الضرر مرضي.

فالذي يتأدى إليه الخاطر الفاتر أن صاحب الهداية لم يقصد بهذه العبارة معناها الحقيقي، بل كنى بها عن كونها من الأوصاف، فإن كل ما يحصل من تشقيقه ضرر فهو وصف، وكل ما هو وصف لا يقابل بالأثمان، ولا يجري عليه العقد، كما ثبت في موضعه، والقوم لما حملوها على ظاهرها احتاجوا إلى ما احتاجوا إليه، فليتأمل فإنه دقيق، وبالقبول حقيق.

**قال المولى المحيب:** ولقائل<sup>116</sup> أن يقول على قول المحيب: بأن العقد لم يوجب<sup>117</sup> عليه ضرراً يرد النقص<sup>118</sup> ببيع الحباب<sup>119</sup> في الدار إذا لم يمكن إخراجها إلا بقلع الباب؛ فإن العقد فيه أيضاً لم يوجب عليه ضرراً، فما الجواب عنه؟

111 المرغباني، الهداية، 44/III.

112 في (ب) مرضي.

113 هو لعلي بن محمد بن علي حميد الدين الضرير الرامشي (ت 666هـ)، قيل: أنه أول شرح لكتاب الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغباني الحنفي (ت. 593هـ) وهو في جزئين. وقيل: قد سبقه إلى ذلك تلميذ المرغباني حسام الدين حسين بن علي بالسغناقي (ت 710هـ) في كتابه النهاية. ينظر: خليفة، كشف الظنون، 202/III.

114 في (ي) كالعقد.

115 في باقي النسخ: فيه ضرر غير مشروع.

116 في (ب) فلقائل.

117 ساقطة من (ي).

118 في (ب) النقص، وفي (ع) البعض.

119 الحيناب: جمع الحناب، وهي الحابية، أو الحرة الضخمة، وغالباً ما يوضع فيه الماء. ينظر: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1414هـ، 1/295.



**يقول الفقير:** هذا سؤالٌ أوردته جلال الدين الخبازي<sup>120</sup> مع جوابه<sup>121</sup>، حيث قال: ولا يلزم بيع الحجاب في الدار إذا لم يمكن إخراجها إلا بقلع الباب؛ لأنه ممنوع على ما اختاره البعض، وبعد التسليم المبيع هنا يتعيب، وغيره<sup>122</sup>، وفي الحجاب يتعيب البناء دون الحجاب.

**قال المولى الباحث:**

### البحث العاشر [في رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر]

قال في الهداية: فللموجب أن يرجع قبل قبول<sup>123</sup> الآخر<sup>124</sup> لخلوه عن إبطال / ظ. ٣ / حق الغير<sup>125</sup>. فيه بحث؛ لأن الخلو عن إبطال حق الغير ممنوع؛ لأن للآخر حق القبول، وهذا لا يمكن إبطاله، ألا يرى أن المديون لو دفع المال إلى من يدعي الوكالة لا يكون له حق الاسترداد، وكذلك لو دفع إلى الوكيل له ليقضي ديناً، ما لم يقع اليأس عن القبول وأجازه رب الدين، فما وجهه؟

**يقول الفقير:** وجهه أن كل<sup>126</sup> ما ذكره شُرَّحُ الهدية أن إيجاب البائع لم يُثَبِّتْ للمشتري إلا حَقُّ التملك، وهذا لا يعارض حقيقة التملك، فلو لم يكن للموجب الرجوع يلزم تعطيل حق المالك لحق التملك، وهو باطل، بخلاف ما إذا دفع المديون المال إلى وكيل الدائن حيث لا يمكن الرجوع بعده؛ لأن وكيل الشخص بمنزلة نفسه، فالتسليم إليه تسليم إلى ذلك الشخص حكماً، أو إلى وكيل له ليقضي دينه لجريان المبادلة الحكمية بينهما، فالتسليم في الحقيقة إلى المالك.

**قلت:** ما ذكره من قبيل الانقطاع؛ لأنهم انتقلوا من علة إلى أخرى لإثبات الحكم الأول، وهو غير جائز، وغاية ما يمكن أن يقال: المراد بالحق حَقُّ لا يمكن إبطاله، والمنع<sup>127</sup> لخلوه عن إبطال حق لا يمكن إبطاله؛ لأن الذي أبطله الرجوع من حق التملك<sup>128</sup> يمكن إبطاله، بل يجب إذا وجد الرجوع لئلا يلزم تعطيل حق المالك لحق التملك فليتأمل.

**قال المولى المحيَّب:** شُرَّحُ الهداية حين أوردوا هذا المنع قاسوا<sup>129</sup> ما نحن فيه على من عجل الزكاة إلى الساعي قبل تمام الحول، فإنه لا يُمكن<sup>130</sup> من الاسترداد قبل تمام الحول لتعلق<sup>131</sup> حق الفقير به، وعلى ما لو قضى المكفول عنه المال إلى

120 عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي الحنفي (ت ٥٦٩١هـ) فقيه أصولي أصله من بلاد ما وراء النهر، درس بخوارزم وبيغداد، وحج وجاور، وقدم دمشق فدرس، وتوفي بها سنة (٥٦٩١هـ) من تصانيفه: المغني في أصول الفقه، وحواش على الهداية في فروع الفقه الحنفي. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٢١؛ القرشي، الجواهر المضية، ٣٩٨/١؛ البغدادي، هدية العارفين، ٧٨٧.

121 في (ي) أجوبته.

122 في (ب) يتعيب غيره.

123 ساقطة من (ب).

124 ساقطة من (ع).

125 ينظر: المرغناني، الهداية، ٢٣/١١.

126 في (ع، ق) على ما.

127 في (ب، ق) والمعنى.

128 في (ي) فما.

129 في (ي) سوا.

130 في (ي) يتمكن.

131 في (ب) بتعلق.

الكفيل قبل أن يعطي الكفيل إلى صاحب المال شيئاً، ليس للمكفول عنه<sup>132</sup> أن يرجع إلى الكفيل لتعلق حق الكفيل به، على اعتبار قضائه الدين من ماله. ثم أجابوا بالفرق:

- أما في الزكاة؛ فلأن النصاب قبل تمام الحول عليه شبهة<sup>133</sup> السبب فتعلق حق الفقير بالمعجل، نظراً إلى وجود أصل العلة.

- وأما في الكفالة؛ فلأن الكفيل وجب له على المكفول عنه مثل ما وجب للطالب عليه، ولهذا صح إبراء الكفيل للمكفول عنه قبل أداء الكفيل، والإبراء عن الدين قبل الدين لا يصح، / و ٣١/ إلا أن المطالبة تأخر<sup>134</sup> إلى وقت الأداء فيكون بمنزلة الدين المؤجل، فملكه بقبضه، فأما هاهنا بمجرد إيجاب البائع لم ثبت للمشتري في المبيع ملك ولا حق قبل شراؤه، غاية الأمر أنه ثبت للمشتري حق التملك، ولكن هذا لا يعارض حقيقة الملك، فلو لم يكن للموجب الرجوع يلزم تعطيل حق المالك لحق التملك، وهذا لا يجوز، ألا ترى<sup>135</sup> أن للأب حق التملك في مال الابن ثم قبل تملكه يجوز له التصرف كيفما شاء وأراد<sup>136</sup>، فبمثل هذه النكته التي أجبنا بها عن [قياس]<sup>137</sup> ما نحن فيه على الكفالة يجيب عما ذكره الباحث من القياس بالوكالة.

**يقول الفقير:** فيه من التطويل -من غير المقصود والإبهام في المقصود- ما لا يخفى، فالوجه ما أسلفناه.

**ثم قال المولى المحيب:** وها أنا أورد<sup>138</sup> سؤالاً هو أشكل من سؤال الباحث على قول صاحب الهداية: ولا ينعقد بلفظين أحدهما لفظ المستقبل بخلاف النكاح وقد مرَّ الفرق هناك<sup>139</sup>- يعني في أول كتاب النكاح- حيث قال ثمة: (ويعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي، وبالآخر عن المستقبل، مثل أن تقول<sup>140</sup>: زَوَّجْتِي، فيقول: زَوَّجْتُكَ)<sup>141</sup>.  
فلقائل أن يقول: -الكلام في شطري العقد- هل يصلح المستقبل لأن يقع أحد شطري العقد أم يجب أن يكونا ماضيين؟ يجوز<sup>142</sup> ذلك في النكاح دون البيع.

وقول صاحب الهداية في تعليل جواز ذلك في النكاح بقوله: (لأن هذا توكيل في النكاح، والواحد يتولى طرفي النكاح)<sup>143</sup> دون البيع يقتضي أن يكون قول الوكيل: زَوَّجْتُ قائماً مقام شطري عقد النكاح، وقوله: زَوَّجْتِي -سابقاً عليه- توكيلاً لا شرطاً بل شرطاً؛ لكون العبارة الواحدة قائماً مقام العبارتين، فأخر كلام صاحب الهداية يناهز أوله ظاهراً، فما وجه صحته؟

132 جملة: المال إلى الكفيل... أن يرجع إلى الكفيل . ساقطة من (ق).

133 في (ي) تعتبر.

134 في (ب، ق) يتأخر، وفي (ي) تتأخر.

135 في (ق، ي) يرى.

136 ساقطة من (ي).

137 أثبتتها من باقي النسخ، وفي الأصل و(ب) قياس.

138 في (ع) أزيد.

139 ينظر: المرغنياني، الهداية، II/ ٢٣.

140 في (ب) يقول.

141 المرغنياني، الهداية، I/ ١٨٥.

142 في (ق) فجوز.

143 المرغنياني، الهداية، I/ ١٨٥.

يقول الفقير: هذا إشكال<sup>144</sup> أوردته الإمام جلال الدين الخبازي على الهداية، ولم يدفعه نفسه، ولا أحد غيره. فأقول وبالله التوفيق: قال صاحب الهداية: (النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يُعَبَّرُ بهما عن الماضي، وينعقد بلفظين يُعَبَّرُ بأحدهما عن الماضي، وبالأخر عن المستقبل مثل أن يقول: زَوَّجْتَنِي، فيقول: زَوَّجْتُكَ؛ لأن هذا توكيل بالنكاح، والواحد يتولى طرفي النكاح على ما نبينه /ظ ٣١/ إن شاء الله تعالى)<sup>145</sup>.

فقوله: (وينعقد بلفظين) معطوف على قوله: (ينعقد بالإيجاب والقبول) فيكون كلاماً مستقلاً دون قوله: (بلفظين) حتى يكون<sup>146</sup> من تمة الإيجاب والقبول لوجود صارف عنه وهو قوله: (ينعقد) فلا يكون هذا الكلام في بيان شطري العقد، بل في بيان أن النكاح كما ينعقد بلفظين كل منهما شطر العقد كذلك ينعقد بلفظين أحدهما شرط لكون الآخر قائماً مقام الشطرين، فكأنه قال: النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، وينعقد أيضاً بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي، وبالأخر عن المستقبل، وإن لم يكونا إيجاباً وقبولاً مثل أن يقول: زَوَّجْتَنِي، فيقول: زَوَّجْتُكَ؛ لأن قولك زوجني توكيل، فكيف يصح أن يعد إيجاباً بل هو شرط لأن يكون -زوجتك- إيجاباً وقبولاً حكماً؛ فإن الواحد يتولى طرفي النكاح.

نعم يرد الإشكال على صاحب الوقاية<sup>147</sup> حيث لم يبق هذه الدقيقة، وقال: النكاح ينعقد بإيجاب وقبول لفظهما ماضٍ: كَزَوَّجْتُ، وَتَزَوَّجْتُ، أو ماضٍ ومستقبل: كَزَوَّجْتَنِي، فقال: زَوَّجْتُ، فأورد عليه صدر الشريعة<sup>148</sup> الإشكال المذكور، ولئن تأملت فيما ذكرته حق التأمل، يظهر<sup>149</sup> لك أن القوم يحملون عبارة الهداية على ما لا يحتمله أصلاً، فيعتضون عليه.

**والعبد الفقير** يحملها ما هي نص فيه، فيدفع الاعتراض عنه، فاختر أيهما شئت يا صاحب الخاطر اليقظان؛ لكن أقم الوزن بالقسط، ولا تخسر الميزان.

### الخلاصة

وفي ختام يمكننا أن نلخص هذا البحث بالفقرات التالية:

١. النص المحقق: هو الفصل الثالث - في الفقه - من كتاب (نقد الأفكار في رد الأنظار) للإمام محمد بن فرامرز الرومي الحنفي الشهير بملاخسرو (ت. ٨٨٥هـ).

٢. الملاخسرو هو: شيخ الإسلام محمد بن فرامرز بن علي الرومي الحنفي (ت. ٨٨٥هـ) رومي الأصل، أسلم والده فنشأ وهو مسلم، وكان ينسب إلى زوج اخته (خسرو) لأنه رباه بعد وفاة والده.

<sup>144</sup> في (ع) كلام.

<sup>145</sup> المرغباني، الهداية، ١/١٨٥.

<sup>146</sup> في (ق) تكون.

<sup>147</sup> لبرهان الشريعة محمود بن عبيد الله بن إبراهيم الجبوي (ت. ٦٧٣هـ) وقاية الرواية في مسائل الهداية متن من المتون المعتمدة في المذهب، صنفه لابن بنته صدر الشريعة الثاني، اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة، والتدريس، والحفظ، والشرح. ينظر: خليفة، كشف الظنون، ١١/٢٠٢١؛ البغدادي، هدية العارفين، ١١/٤٠٦؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١٢/١٧٨.

<sup>148</sup> عبيد الله بن مسعود بن محمود الجبوي البخاري صدر الشريعة الثاني (ت. ٧٤٧هـ) له كتاب التفتيح في أصول الفقه، وشرحه التوضيح، وشرح الوقاية في فقه الحنفي لجدته محمود، وهو أحسن شروحه، والنقاية مختصر الوقاية، وغيرها. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١١/٢٠٢٠؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١٢/٤٦٦؛ الزركلي، الأعلام، ١٩٧/١٩٨-١٩٧.

<sup>149</sup> في (ق)، (ي) ظهر.

٣. تتلمذ على يد عدد من العلماء، منهم: القاضي يُوسُفُ بالي بن المولى شمس الدّين الفناري، وعلى يد بعض من تلاميذ الإمام سعد الدين التفتازاني أبرزهم الإمام برهان الدّين حيدر بن محمود المهروي الرومي. ودرس على يديه عشرات الطلاب، وقد أصبح الكثير منهم من العلماء.

٤. تقلد الكثير من الوظائف الدينية في ضل الدولة العثمانية، وكان من بين الشّخصيّات التي كان لها الفضل الكبير في تأسيس المؤسّسات العلميّة العثمانيّة، وكان السلطان محمد الفاتح يظهر له الاحترام والحب الشّديدين، وقد أصبح المفتي الثالث للدولة العثمانية ولقب بلقب (شيخ الإسلام).

٥. ألف الملا خسرو سبعة عشر كتاباً في مجالات عدة، وعلى رأس هذه العلوم: (الفقه، وأصول الفقه، والتفسير، واللغة العربية) وأبرز كتابين له كتاب: (درر الحكام شرح غرر الأحكام) وهو من أشهر كتب الفقه الحنفي، وكتاب: (مرقاة الوصول إلى علم الأصول)، وشرحه: (مرآة الأصول) في أصول الفقه الحنفي.

٦. كتاب (نقد الأفكار في رد الأنظار) يحتوي على مجموعة من المسائل في ستة علوم، جعلها في ستة فصول: (في التسمية، و في أخبار النبوة، وفي الفقه، وفي الأصول، وفي البلاغة، وفي المنطق)، استطعت الحصول على خمس نسخ مخطوطة، فاخترنا واحدة منها أصلاً للنسخ، وقد نسبت في كتابتها إلى المؤلف رحمه الله، وقابلت النسخ الأخرى عليها.

٧. كتاب (نقد الأفكار في رد الأنظار) هو من كتب المحاكمات يحتوي على أسئلة والردود، وكان سبب تأليفه أن علاء الدين علي بن موسى الرومي (ت. ٨٤١هـ) كان محققاً جدلياً، يلقي الأسئلة، ويعجز النظار عن أجوبتها، فجمع عشرة مسائل في كل علم من العلوم الستة، فأجاب عنها سراج الدين بن سعد الدين التوقيعي (ت. ٨٨٦هـ)، ثم إن الملا خسرو (ت. ٨٨٥هـ) أجاب أولاً عن الأصل، ثم أجاب عن أجوبة سراج الدين، وحاكم بينهما.

٨. طابع الكتاب أشبه بالمنظرة العلمية، استخدم فيها المؤلف قواعد المنطق والجدل التي يحسنها أكثر من استخدامه للأدلة النقلية، فكانت عبارة الكتاب صعبة الفهم في بعض الأحيان.

## المصادر و المراجع

- « البابري أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود (ت. ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت بدون تاريخ.
- « البخاري علاء الدين علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد (ت. ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة بدون تاريخ.
- « البغدادي إسماعيل بن محمد أمين (ت. ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف الجليلية، إستانبول ٩٥١م.
- « التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر (ت. ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر بدون تاريخ.
- « حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت. ١٠٦٧هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، مكتبة إرسیکا، إستانبول ٢٠١٠م.
- « حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب جلي (ت. ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثني، بغداد ١٩٤١م.

- « ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي (ت. ٨٥٢هـ)، الدررية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت بدون تاريخ.
- « ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي (ت. ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.
- « أبو حيان الأندلسي أثير الدين محمد بن يوسف بن حيان (ت. ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت ١٤٢٠هـ.
- « ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت. ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٤م.
- « الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت. ٧٤٨هـ)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، تحقيق وتعليق: محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفعاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الطبعة الثالثة، حيدر آباد الدكن ١٤٠٨هـ.
- « الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت. ١٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتيب، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- « الزركلي خير الدين بن محمود الدمشقي (ت. ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، بيروت ٢٠٠٢م.
- « الزمخشري جار الله أبو القاسم محمد بن عمر (ت. ٥٣٨هـ)، الكشاف من حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤٠٧هـ.
- « السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت. ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت بدون تاريخ.
- « سركيس يوسف بن إيلان (ت. ١٣٥١هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس، مصر ١٩٢٨م.
- « البيهقي حسام الدين الحسين بن علي (ت. ٧١١هـ)، الكافي شرح البيهقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- « السمرقندي أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد (ت. ٥٣٩هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق وتعليق د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى، قطر ١٩٨٤م.
- « السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت. ٩١١هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا، المكتبة العصرية، بدون تاريخ.
- « طاشكزري زادة عصام الدين أحمد بن مصطفى (ت. ٩٦٨هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت بدون تاريخ.
- « طاشكزري زادة عصام الدين أحمد بن مصطفى (ت. ٩٦٨هـ)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٥م.
- « الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت. ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- « ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت. ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٩٢م.
- « ابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي (ت. ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- « الغزي نجم الدين محمد بن محمد (ت. ١٠٦١هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٧م.
- « القرشي محيي الدين عبد القادر بن محمد الحنفي (ت. ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، مير محمد كتب خانة.

- « ابن قُطْلُوبغا أبو الفداء زين الدين قاسم الخنفي (ت. ٨٧٩هـ)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق ١٩٩٢م.
- « كحالة عمر بن رضا الدمشقي (ت. ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ.
- « الكرلاني جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي (ت. ٧٦٧هـ)، الكفاية شرح الهداية، طبع بعناية عبد المجيد، الهند ١٢٤٧هـ.
- « المرغيناني أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر (ت. ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ.
- « ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفيقي (ت. ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤١٤هـ.
- « النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت. ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٣٢هـ.
- « الوندواوي أنس، سلسلة علماء مدينة بورصة.
- » Koca, Ferhat, Molla Hüsrev'in Hayatı, Eserleri ve Kişiliği, *Uluslararası Molla Hüsrev Sempozyumu (18-20 Kasım 2011 Bursa) Bildirileri*, 2013.